به في المصرحة والمشبه في المكنية كما تقول في الحمام اسد اي في المصرحة وقوله وكما تقول انشبت الزاي في المكنية وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها حاصله ان المراد بلفظ المنية السبع الادعائي وهو الموت اه سم
ويسمي اسم المشبه مستعارا صريح في ان المستعار في الاستعارة بالكناية عند السكاكي هو لفظ السبع المتروك في المثال المذكور وهو مايدل عليه بعض عبارات السكاكي وبعض عباراته يشعر بان المستعار هو الاظفار مثلا وبعضها يدل علي انه لفظ المنية قال الغزي وسيجي توفيق الشم بين اقواله اه الطرف المذكور اي المذكور اسمه وجعل منها اي من الاستعارة المصرح بها لم يقسم المكنية جعلها الي تحقيقية وهي ماكان المشبه به فيها الذي استعمل فيه لفظ المشبه محققا حسا او عقلا وتخييلية وهي مالم يكن كذلك فيها محققا لا حسا ولا عقلا لان المكنية علي مذهبه اعني السكاكي لاتكون الا تخييلية لان المشبه به فيها الذي استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعائي كالسبع الادعائي اعني الموت المدعي سبعيته وهذا لايكون الا وهميا اه ملخصا من يس وانما لم يقل قسمها الخ اشارة الي انه كان يصح ان يقول وقسمها بلاغيره المتبادر لصدقها بالقسم الاخر اه حفيد وكتب ايضا قوله وانما لم يقل قسمها اليهما الخ عبارة الاطول وجعل منها تحقيقية سواء كان علي سبيل القطع او الاحتمال وتخييلية كذلك وانما لم يقل قسمها اليهما مع انه قال والمصرح بها تنقسم الي تحقيقية وتخييلية تفننا وما قال الشم المحقق انه لم يقل وقسمها اليهما لانه اراد بالتحقيقية والتخييلية مايكون علي القطع كما يتبادر الي الفهم وهو لم يقسمها اليهما بل اليهما والمحتمله للتحقيق والتخييل كما مر في بيت زهير ليس بشي لان الظاهر من قوله وفسر التحقيقية بما مر اي مايكون المشبه متحققا حسا او عقلا التحقيقية السابقة والمفسر بما مر مطلق التحقيقية لا التحقيقية علي القطع اه وعد التمثيل اي الاستعارة

التمثيلية

التمثيلية وقد عرفت انها قد تسمي التمثيل مطلقا كما تسمي التمثيل علي سبيل الاستعارة فلا وجه لتقييد بعلي سبيل الاستعارة كما يوهمه تقرير الشم اه طول وقد يقال قصد الشم بزيادته علي سبيل الاستعارة الايضاح بذكر الاسم الاعرف وصف احدي صورتين اي اراد بالوصف الاول اللفظ الدال علي الصورة المشبه بها وانما عبر عنها به لان اللفظ كوصف بالنسبة الي المعني وبالوصف الثاني معني البيان فكانه قال استعارة لفظ الصورة الاولي لبيان الصورة الاخري اه حفيد ورد ذلك اي العد فلا يصح عده من الاستعارة الخ والا لزم كون مباين الشي منه مرجاتحته اه اطول اللوازم كالافراد والتركيب هنا الملزومات كالاستعارة والتمثيل هنا المتنافيين الافراد والتركيب كقولنا الابيض اما حيوان او غيره الخ لا يقال هذا يدل علي ان محصل الجواب ان قسم الشي قد يكون اعم منه من وجه كما في هذا المثال فيكون الجواب ظاهريا لا تحقيقيا لان التحقيق ان قسم الشي لايكون اعم منه بل يجب ان يكون اخص منه مطلقا والحيوان المنقسم الي الابيض وغيره ليس قسم الابيض في المثال بل مطلق الحيوان ضرورة انه يجب اعتبار المقسم في كل قسم لانا نقول ليس غرضه الاستدلال بان قسم الشي قد يكون اعم ولا في كلامه مايقتضي ذلك بل غرضه ان تقسيم المجاز المفرد الي الاستعارة وغيرها لايقتضي حصر الاستعارة في المجاز المفرد كما ان تقسيم الابيض الي الحيوان وغيره لايقتضي انحصار الحيوان في الابيض فلا يقال ان هذا الجواب ظاهري لا تحقيقي اه ملخصا من سم والغزي علي ان لفظ المفتاح الخ حاصل هذا الجواب ان المجاز الذي قسمه السكاكي غير ماعرفه وان وقع التقسيم عقب التعريف بل هو المجاز بالمعني الاعم منه بقرينة انه جعل من اقسامه المجاز العقلي والمجاز الراجع الي حكم الكلمة وهما لا يدخلان في المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)